

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أكتوبر 2016 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة  
على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،  
وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13  
جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7  
أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6  
ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21  
فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 2014 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11  
أفريل 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 27 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد